مرسوم عـــدد 8 لسنة 1962

مؤرخ في 28 شـوال 1381 (3 افـريل 1962) يتعلق باحـداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى راى كاتب الدولة للتصميم والمالية ،

اصدرنـــا المرسوم الآتي نصـــه :

العنـوان الاول

الشركـة التونسية للكهربـاء والغـاز

البـــــاب 1

تاميـــم الكهربـاء والغـــاز

الفصل 1 ـ امم توليد ونقل وتوزيع وتوريد وتصدير الكهرباء والغاز المعد للوقد ابتداء من نشر هذا المرسوم ، كـما امممت المشاريع المحدثة بالبلاد التونسية التى تتعاطى انواع النشـاط السابق ذكرها والتى وقع استرجاعها بصفـة وقتيـة من طرف الدولة وذلك ابتداء من تاريخ استرجاعها .

الفصل 2 ـ يستثنى من التـــاميـم :

1) انتاج الغاز الطبيعى ونقله وتوريده وتصديره ،

2) توريد الغاز المصير مائعا ونقله وتوزيعه ،

3) اجهزة توليد الكهرباء والغـاز المعد للوقد التى عـلى ملك مشاريع لها ضروب نشاط اصلية اخرى ،

الفصل 3 ـ يناط التصرف فى ضروب النشاط المشار لهـا بالفصلين 1 و 2 اعلاه بعهدة مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية محرزة على الشخصية المدنية والاستقلال المـالى خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الاسم فيما هو غير مخالف لهـذا المـرسـوم يطلـق عليهـا اسـم الشركـة التـونسية للكهرباء والغاز وهى شركة خاضعة للقانون العـام من حيـث الميدان الجبائى ويقع تسيير التصرف فيها بكيفية تسمـح لها اولا وبالذات بمواجهة جميع ما لها من تـكاليف الاستغـلال ثم بالمساهمة مساهمة معقولة فى المصاريف التى يستوجبها امتداد شبكة الخطوط الكهربائية وتجديدها باسلوب عصرى وتضبط تعريفاتها بنـاء على ذلك ويمكن لها مواجهة حاجياتها العاديـة بالالتجاء لوسائل القرض المعمول بهـا بالمشاريـع الصناعيـة والتجـــارية .

الفصل 4 ـ مع الاحتفاظ باحكـام الفصل 2 ان الغـرض من الشركة التونسية للكهرباء والغاز وهو توليد الكهربـاء والغاز المعد للوقد ونقلهما وتوزيعهما وتوريدهما وتصديرهما وخاصة تحقيق تنمية اجهزة الطاقة لصالح البلاد التونسية .

الفصل 5 ـ عين مقر الشركـة بتونس ويمكن تحويلـه لاى مكان آخر بقرار من مجلس الادارة .

ويمكن احداث مراكز ادارية للاستغلال او للتسيير باى مكان يعينه مجلس الادارة .

الفصل 6 ـ تسلم الدولة للشركة بعنوان مساهمة :

1) عقارات واجهزة قارة ومعدات ضرورية لاستغلالها كانت على ملك المشاريع الواقع تاميمها حسبما اشير لذلك بالفصل 1 اعلاه او على ملك شركة القوى المائية الكهربائية للبلاد التونسية

تزويدات ومكاسب منقولة موجودة فى تاريخ التاميم او عند وقوع التقدمـة

مكاسب بالبنوك واموالا بالصندوق موجودة فى تاريخ التاميم او التقدمـــة

جميع عقود التسويغ وغير ذلك من المعاقدات والمصالحات ، وبصفة اعم الانتفاع بجميع المطالب والتعهد بجميع الديون

2) معامل مركزيـة بتـوزر ومدنيـن وجرجيس وبنقـردان والعـروسية .

3) شبكة خطوط التوزيع بسيدى بوزيد وشبكـة خطـوط التيار الكهربائى الضعيف بالقصرين

وقد قدرت هاته التقدمة كي ترسم بحسابات الشركة بجملة القيم الحسابية للعناصر المتكونة منها حسبما توجد تلك الجملة مبينة بموازنات مختلف المشاريـع الواقع تاميمهـا فى تاريـخ السنة الحسابية الاخيرة السابقـة لتاريـخ اجراء العمل بهـذا المـرســوم .

وبعد مرور عامين على احداث هاته الشركة يقع اجراء احصاء عام فيما يخص المكاسب والقيم الداخلة فى نطاق التقدمة الصافية الحاصلة من الدولـة وتقدير قيمة جميع تلك المـكاسب والقيم وذلك من طرف لجنة يعينها كـاتب الدولـة للتصميـم والماليـة للغرض المذكور .

البـــــاب 2

مجلـــــس الادارة

الفصل 7 ـ يدير الشركة التونسية للكهرباء والغاز مجلس ادارة يتالف من ثمانية اعضاء :

أ ـ 4 اعضاء يقع اختيارهم من بين موظـفى او اعوان الادارة المباشرين للعمل او المتقاعدين ،

ب ـ 2 عضوان من بين اعوان الاستغلال يقع اختيارهما حسب قائمـة تشتمل على عشرة اعضـاء تقدمهـا المنظمات النقابيـة المعنيـة بالامـر .

عون من سلك المستخدمين ،

عون من سلك العملة والخدمة ،

ويجب ان يكـون هذان العضوان تابعين لاعوان استغـلال الكهرباء والغاز منذ عامين على اقل تقدير ،

ت ـ 2 عضوان يقع اختيارهما من بين من لهـم خبرة خاصة من الوجهتين العلمية والاقتصادية

الفصل 8 ـ تقع تسمية الاعضاء بمقتضى امر بنـاء عـلى مـا يعرضه كاتب الدولة للتصميم والمالية ويقع سحب وظائفهم منهم على نفس تلك الصورة .

الفصل 9 ـ يجب ان يكون الاعضاء من ذوى الجنسية التونسية وان يتمتعوا بجميع حقوقهم المدنية والسياسية وان لـم يسلط عليهم اى عقاب بدنى او مشين .

الفصل 10 ـ لا يتحمل الاعضاء من جراء تصرفهم باى التزام شخصى او على وجه التضامن ولا تحمل عليهم المسؤولية من حيث

تصرفهم ويمكن عزلهم في كل وقت عند ارتكابهم غلطات فادحة وتسلط عليهم العقوبات التي تدخل في نطاق القانون العام سواء في القضايا المدنية او الجنائية .

الفصل 11 – ان اعضاء مجلس الادارة وكذلك جميع الاشخاص الذين يحضرون جلسات المجلس ملزمون بالسر الصناعي ما عدا في صورة ما اذا طلب منهم اداء الشهادة امام المحكمة .

الفصل 12 – يراس مجلس الادارة الرئيس المدير العام حسبما اشير لذلك بالفصل 18 من هذا المرسوم .

وفي صورة حصول مانع للرئيس المدير العام فانه يراس المجلس عضو يقع اختياره من بين الاعضاء المنصوص عليهم بالفقرة أ – من الفصل السابع اعلاه .

ويجتمع مجلس الادارة باستدعاء من الرئيس المدير العام او من نصف الاعضاء كلما دعت مصالح الشركة ذلك ومن الوجهة القانونية فان مجلس الادارة يجتمع مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر اما بالمقر الاجتماعي او باي مكان آخر ولكي تكون مداولات المجلس ماضية فانه لا بد من حضور نصف الاعضاء على الاقل .

وتتخذ المقررات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الاصوات فان صوت الرئيس يكون مرجحا .

الفصل 13 – يقع اثبات مداولات مجلس الادارة بمحاضر ضبط تضمن بدفتر خاص ويمضي بها رئيس الجلسة وعضو حاضر بها .

وان النسخ او الملخصات من تلك المحاضر المراد الادلاء بها لدى المحاكم او لدى التسجيل او في غير ذلك من المناسبات يمضي بها اما الرئيس المدير العام او عضوان .

الفصل 14 – ان مجلس الادارة يتمتع باوسع النفوذ كي يعمل باسم الشركة ويقوم او يرخص في جميع الاعمال والعمليات الداخلية في نطاق ومشمولات انظارها .

فهو يضبط النظام العام للشركة ويضع ترتيبها الداخلي .
ويحدث مؤسسات فرعية ووكالات ومستودعات ومكاتب بكل مكان يراه صالحا لذلك

ويضع التراتيب المتعلقة بالمستخدمين ويعين كيفية تاجيرهم وسلم مرتباتهم واجورهم ويضبط الشروط العامة المتعلقة بقبولهم وترقيتهم وعزلهم

وينظم جميع صناديق التامين والاسعاف والحيطة الخاصة بالمستخدمين .

ويضبط كيفية رصد المبالغ المتوفرة ويقرر استعمال الاموال الاحتياطية

ويبرم جميع عقود التامين ويفسخها .

ويكتتب في جميع السندات التجارية ويظهرها ويقبلها ويتجر فيها ويدفع مبالغها ،

ويبت في جميع الاتفاقات والصفقات والمناقصات والبتات الداخلة في نطاق وظائف الشركة ،

ويرخص في جميع الشراءات وجميع عمليات السحب والتحويل والتفويت المتعلقة بالايرادات والقيم والديون وشهائد الاختراع او ايجازات تلك الشهائد وبصفة عامة بجميع الحقوق المنقولة .

ويوافق على جميع عقود التسويغ سواء اكانت مرفوقة بوعد بالبيع ام لا او يقبلها او يحيلها او يفسخها ،

ويرخص في جميع عمليات شراء وتعويض المكاسب والحقوق العقارية

ويقرر القيام بجميع البناءات والتحسينات ونصب الاجهزة واجراء جميع الاشغال ،

ويفتح باسمه ما يظهر له من الحسابات الجارية والتسبقات على الصكوك ويصدر جميع الحوالات والسندات المتعلقة بتسيير الحسابات ويضبط الشروط التي تقبل الشركة بمقتضاها الاموال على سبيل التامين وبعنوان حساب جار

ويطلب ويرخص في جميع عمليات الاسقاط والتسبقات والقروض مهما كان شكلها والشروط التي تقع على مقتضاها .
ويضبط الشروط التي تساهم الشركة القومية على مقتضاها في عمليات اصدار الرقاع راسا على وجه الضمان او بوجه آخر ،

ويسند ضمان الشركة سواء اكان بسيطا ام بالتضامن كي يحقق خلاص جميع الديون المبرمة من طرف الغير في صورة رقاع او غير ذلك ويمنح عند الاقتضاء كل الضمانات بواسطة المنقولات وغير المنقولات ولا سيما كل التوثقات وكل الرهون على مكاسب الشركة ويتحمل جميع السندات التجارية ويضمن في تنفيذ جميع الاتفاقيات المبرمة مع الغير وجميع التعهدات التي ياخذونها على عاتقهم .

ويبرم جميع القروض بواسطة فتح اعتمادات او غير ذلك ،

ويؤسس كل الشركات او يشارك في تاسيسها ويمد الشركات المؤلفة او المراد تاليفها حسب الشروط التي يراها صالحة بجميع التقدمات التي لا يترتب عنها تضييق في الاهداف التي ترمي لها الشركة ويكتتب في جميع الاسهم والرقاع ومنابات المؤسسين ومنابات الشركات المدنية وجميع الحقوق الاخرى ويشتريها ويحيلها ويدخل الشركة في جميع المساهمات وفي جميع النقابات ،

ويتخذ جميع التدابير التحفظية ويقوم بجميع الدعاوي العدلية سواء اكانت الشركة طالبة او مطلوبة ويقوم بجميع قضايا الاستئناف والتعقيب ويتخلى عنها ويطلب تنفيذ جميع الاحكام والقرارات ويأذن باجراء جميع العقل والقيام بجميع وسائل التنفيذ ،

وينوب الشركة في جميع عمليات الافلاس او التصفية ويشارك في جميع التسويات بالتراضي وفي جميع الاتفاقات المتعلقة بقضايا الافلاس ويأذن بالحط من الديون .

ويرخص في جميع المعاقدات وعقود الصلح والتراضي وجميع صكوك القبول والتخلي وجميع العقود القاضية بالحلول محل الغير والاحراز على حق الاسبقية بضمان او بدون ضمان وفي جميع الاجراءات المتعلقة بالغاء الترسيم ورفع العفل والاعتراضات وغير ذلك من الحقوق قبل الدفع او بعده ،

وينهي القائمات المتعلقة بحالة الشركة والاحصائيات والحسابات التي ينبغي عرضها على سلطة الاشراف ،

ويحرر في كل سنة قائمة تقديرية في مقابيض ومصاريف الاستغلال ويضع برامج رصد الاموال ،

ويضبط تعريفات الغاز والكهرباء ،

ويطلب من المحكمة العقارية بتونس تسجيل العقارات التي على ملك الشركة وهو الذي ينوبها لدى تلك المحكمة ويطلب من دفتر دار الاملاك العقارية اجراء كل ترسيم او تشطيب ينبغي اجراؤه بالدفتر العقاري ويأذن بالغاء كل ترسيم اجري لفائدة الشركة ،

ويمكن له ان يسند تفويضات في شان موضوع او عدة مواضيع معينة ولو بصفة مستمرة ويمكن له ان يرخص للوكلاء في قبول جميع التعويضات بانفسهم ،

الفصل 15 – يحيل المجلس للرئيس المدير العام جميع النفوذ اللازمة كي يتمكن من القيام بالادارة العامة للشركة ،

الفصل 16 – ان جميع الصكوك المتعلقة بالشركة ولا سيما جميع الصكوك المتعلقة بسحب الاموال والقيم وجميع الحوالات المحالة على اصحاب البنوك وعلى المطلوبين او المؤمنين وجميع الاكتتابات وصكوك التظهير او القبول او خلاص السندات التجارية يقع الامضاء بها من طرف الرئيس المدير العام او من طرف عضوين يعينهما المجلس اللهم الا اذا رفع اسناد تفويض خاص من طرف المجلس لعضو او لعدة اعضاء او لاى وكيل آخر

الفصل 17 – ان الوظائف التى يقوم بها الاعضاء مجانية بيد ان لهم الحق فى استرجاع مصاريف التنقل والاقامة وجميع ما يتكبدونه من المصاريف الاخرى فى خدمة مصالح الشركة ،

وان العضو الذى تسند له وظائف خاصة تدفع له غرامة عن ذلك حسب الصورة التى يقررها مجلس الادارة ،

الباب 3

الرئيس المدير العام

الفصل 18 – تقع تسمية الرئيس المدير العام بمقتضى امر يصدر بناء على طلب من كاتب الدولة للتصميم والمالية وتسحب منه وظائفه حسب نفس تلك الصورة ويقع اختياره وجوبا من بين اعضاء مجلس ادارة الشركة ،

الفصل 19 – يقوم الرئيس المدير العام تحت اشراف مجلس الادارة بتسيير الشركة من الوجهة الادارية والفنية والمالية وله التفويضات الكافية للبت فى جميع القضايا التى لم تخصص بصريح العبارة لمجلس الادارة ،

الفصل 20 – ان الرئيس المدير العام مكلف بتنفيذ المقررات التى يتخذها مجلس الادارة وهو مطلوب باطلاعه على تصرفه فى الشركة وتسييرها ويتخذ فى هذا الشان وفي حدود مشمولات انظاره جميع المبادرات وجميع المقررات اللازمة .

وبالخصوص فى نطاق التراتيب العامة ومقتضيات كراس الشروط وتوصيات مجلس الادارة ومع الاحتفاظ بالنفوذ المخول لذلك المجلس ،

له النظر على جميع المستخدمين وهو الذى يديرهم ويتولى انتداب الاعوان لجميع الخطط وتسميتهم وتعيينهم واعفاءهم ،

ويتولى فى نطاق سلم التاجير العام تعيين المرتبات والاجور والغرامات،

ويوقع على جميع العقود المطابقة للعقد المثالى ،

ويتعهد بالمصاريف ويقوم بجميع الاعمال التابعة لذلك ،

ويسهر على تطبيق التعريفات ،

ويصادق على اللوائح الفنية ويأذن بالقيام بجميع الاشغال وبتنفيذ جميع التوصيات ،

ويأذن باجراء تصفية جميع الديون وبالقيام بجميع المدافيع مقابل تسليم الوصولات اللازمة واعطاء الابراء القانونى ،

ويرخص فى جميع المعاقدات وصكوك الصلح والتراضى وفى جميع صكوك القبول والتخلى وجميع العقود القاضية بالحلول محل الغير والاحراز على حق الاسبقية بضمان او بدون ضمان وفى جميع الاجراءات المتعلقة بالغاء الترسيم ورفع العقل وغير ذلك من الحقوق قبل الدفع او بعده وذلك طبق مقررات مجلس الادارة ،

ويتولى انجاز القروض فى نطاق مقررات مجلس الادارة والتصرف فى مختلف الاموال واعطاء الاذن للقيام بذلك ويقوم بتسيير دواليب الخزينة ،

ويتتبع الحسابية والتزويدات العامة ،

وينوب الشركة فى جميع العمليات التجارية ولدى جميع الادارات وكافة المصالح العمومية والخاصة ،

ويوافق على جميع عقود التسويغ والكراء بدون وعد بالبيع او يقبلها او يحيلها او يفسخها وذلك طبق مقررات مجلس الادارة ،

وينوب الشركة لدى المحاكم ويتتبع جميع القضايا العدلية لدى سائر الدوائر سواء اكانت الشركة طالبة او مطلوبة ويتخذ بالخصوص التدابير التحفظية ،

ويدرس ويعرض كل ما يراه من المسائل على مقررات مجلس الادارة

ويباشر الوظائف التى يحيلها عليه خاصة مجلس الادارة ،

يمكن للرئيس المدير العام ان يحيل برخصة من مجلس الادارة الكل او البعض من التفويضات المسندة له الى رؤساء المصالح وفيما يتعلق بالخصوص بالتعهد بالمصاريف والموافقة على لا ئحة فنية او على صفقات وتوصيات وتسيير الاعوان وضبط نظامهم ويمكن له ان يفوض تحت مسؤوليته حق الامضاء باسمه لرئيس مصلحة او عدة رؤساء مصالح فيما يخص بعض مسائل تتعلق بالدفع ،

واذا كان الرئيس المدير العام لا يمكن له موقتا ان يسند التفويض الموما اليه فانه يمكن لمجلس الادارة ان يقوم بذلك راسا

الباب 4

الحسابات

الفصل 21 – يقع ادخال العمليات من جميع الانواع التى تقوم بها الشركة التونسية للكهرباء والغاز فى الحساب وذلك فى نطاق موازين سنوية تبتدىء فى غرة جانفى وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة وتنتهى السنة المالية الاولى بصفة استثنائية فى 31 ديسمبر 1962 .

الفصل 22 – يهيء الرئيس المدير العام قائمة فى مقدرات المقابيض والمصاريف ويقع ضبطها نهائيا من طرف مجلس الادارة فى كل سنة مالية وتنص هاته القائمة على مقدرات مقابيض ومصاريف الاستغلال من جهة وعلى مقدرات المقابيض غير الاعتيادية ومصاريف الانتصاب الاول والمنشئات المتصلة بالعقار من جهة اخرى .

وتنقسم هاته القائمة لابواب لا ينبغى ان تشتمل الا على مصاريف ومقابيض من نوع واحد .

وتعرض قائمة المقدرات هاته على مصادقة كاتب الدولة للتصميم والمالية ويكون ذلك قبل ابتداء السنة المالية بشهر على اقل تقدير .

الفصل 23 – تقع المصادقة على برنامج حسابات الشركة بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية .

الفصل 24 – يضبط مجلس ادارة الشركة بعد الاصغاء للبيانات التى يدلى بها المراقب المالى ومراقبوا الحسابات الموازنة وحساب الخسائر والارباح والتقرير المتعلق بالتصرف وذلك قبل نهاية الشهر السادس الموالى لغلق السنة المالية ويقع اختيار مراقبى الحسابات من بين الخبراء فى فن الحسابية الموافق عليهم من طرف كاتب الدولة للعدل .

ان مشاريع الموازنة وحساب الخسائر والارباح وتقرير التصرف تسلم للمراقب المالي ولمراقبي الحسابات ليطلعوا عليها وذلك قبل انعقاد الجلسة التي يبت اثناءها مجلس الادارة في شان هاته المشاريع بشهر على الاقل .

وتاجير مراقبي الحسابات يعين من طرف كاتب الدولة للتصميم والمالية ويحمل على كاهل الشركة .

الفصل 25 – تقع الموافقة على الموازنة وعلى حساب الخسائر والارباح بقرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية وهذا القرار يبرىء ذمة اعضاء المجلس عند الاقتضاء .

الفصل 26 – ان الموازنة وحساب الخسائر والارباح وتقرير التصرف وتقرير مراقبي الحسابات تنشر برمتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية خلال الشهر الموالي لامضاء القرار المشار اليه بالفصل 25 .

الفصل 27 – ان الشركة لها الصفة القانونية لعقد جميع القروض قصد تسديد حاجيات مصالحها ويعرض مبلغ وطرق انجاز هاته القروض على موافقة كاتب الدولة للتصميم والمالية .

العنوان 2

اشراف الدولة

الفصل 28 – تعرض على مصادقة كاتب الدولة للتصميم والمالية :

1) جميع المقررات وجميع العقود التي تبرمها الشركة والتي تتطلب موافقة الجلسة العامة الاعتيادية بمقتضى القوانين المتعلقة بالشركة الخفية الاسم .

2) مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

بالتنظيم العام للمصالح

وبتحرير ميزانية الاستغلال وبميزانية رصد الاموال

وبضبط عدد الاعوان ونظامهم الاساسي وكيفية تاجيرهم

وبضبط تعريفات التيار الكهربائي والغاز

وبانجاز القروض من كل نوع

وبالمعاملات او عمليات التفويت الخاصة بالعقارات بما يتجاوز رقما اقصى معينا بقرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية

الفصل 29 – يحتفظ كاتب الدولة للتصميم والمالية ازاء الشركة بجميع السلط التي كان يمارسها ازاء المشاريع المستلزمة لمصلحة عمومية .

وتكون الشركة خاضعة لمقتضيات واحكام كراس شروط تقع المصادقة عليه بمقتضى امر يصدر قبل غرة جويلية 1962 .

وان احكام كراس الشروط الجديد التي لم تعد متلائمة في وقت ما مع حالة ميزان الكهرباء والغاز يمكن ادخال تغييرات عليها بمقتضى امر .

الفصل 30 – يعين لدى الشركة مراقب مالي ومراقب فني من طرف كاتب الدولة للتصميم والمالية وكلاهما له الحق في حضور جلسات مجلس الادارة ويكون لهما فيها صوت استشاري

ان المراقب المالي مكلف بمراقبة جميع العمليات التي من شانها ان يكون لها تاثير من الوجهة المالية اما بصفة مباشرة او غير مباشرة .

وليتسنى للمراقب المالي القيام بمهمته يمكن له ان يطلب الاطلاع او ان يطلع بالمكان على جميع الوثائق او الدفاتر بالمكاتب الادارية للشركة ويوجه اليه نظير من التقارير الدورية المحرر من طرف مصالح الشركة .

ويبدي رايه في شان القائمة السنوية لمقدرات المقابيض والمصاريف وفي شان التغييرات التي ادخلت عليها خلال السنة

كما يراقب المراقب المالي تنفيذ الميزانية ويتتبع تطور المقابيض ويمكن له ان يسعى لدى سلطة الاشراف كي تطلب مراجعة مقدرات الميزانية اذا راى ان تطور المقابيض والمصاريف بالنظر الى المقدرات الاصلية يقتضي هذه المراجعة او ان هناك تدبيرا جديدا من شانه ان يغير تلك المقدرات .

ويحضر البتات ويوقع على الصفقات المتعلقة باللزمات والاشغال وكذلك على صكوك الاحالة للغير المتعلقة باجهزة قارة او معدات قديمة كما يوقع على الاتفاقيات او المقررات المتعلقة بتطبيق التعريفات الخاصة او الامتيازات .

ويمكنه ان يعارض كل قرار صادر عن المجلس يظهر له غير مطابق لمقررات سلطة الاشراف وفي هاته الصورة يجب على المجلس ان يرجيء تنفيذ قراره وان يحيط علما كاتب الدولة للتصميم والمالية بالخلاف الناشيء وعلى كاتب الدولة ان يبدىء رايه في ذلك خلال الثمانية ايام الموالية وفي صورة ما اذا لازم السكوت في هذا الاجل فان قرار المجلس يصير قابلا للتنفيذ .

ويقع اطلاعه في كل سنة على الموازنة وعلى حساب الاستغلال العام والخسائر والارباح للسنة المالية المنصرمة وبعد التامل من هاته الوثائق يحرر تقريره العام في شان النتائج المالية للسنة المذكورة .

ويمثل المراقب الفني لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز سلطة اشراف فيما له مساس بالعمليات الفنية .

وهو يساعد الرئيس المدير بارائه في جميع العمليات التي تكتسي صبغة فنية داخلة في نطاق واجبات الشركة ويتتبع اجراء تلك العمليات .

الفصل 31 – ان صفقات الشركة المتعلقة بالاشغال واللزمات التي يتجاوز مبلغها اقصى محررا بقرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية تعرض على مصادقة سلطة الاشراف بعد اخذ راي لجنة خاصة تؤلف لذلك الغرض .

العنوان 3

احكام مختلفة

الفصل 32 – ويصدر فيما بعد قانون في توضيح اساليب تغريم اصحاب الاسهم وحاملي الحصص .

الفصل 33 – الغيت الاتفاقيات المتعلقة باللزمات وعقود التصرف المبرمة من طرف الدولة والجهات والبلديات مع المشاريع المشار اليها بالفصل الاول من هذا المرسوم وتحل الدولة محل الجهات والبلديات فيما لها من الحقوق والواجبات الناجمة عن الاتفاقيات او المعاقدات المشار اليها اعلاه

الفصل 34 – ريثما يقع تطبيق كراس الشروط المشار اليها بالفصل 29 من هذا المرسوم يبقى العمل جاريا باحكام كراريس الشروط القديمة بالنسبة لما هو غير مخالف لمقتضيات هذا المرسوم .

الفصل 35 – يجب على الرؤساء المديرين العامين ورؤساء لجان التصرف في المشاريع الواقع استرجاعها بصفة وقتية ان يقدموا تقريرا في تصرفهم للمدة التي تتراوح بين تاريخ الاسترجاع وبين تاريخ نشر هذا المرسوم وذلك الى سلطة الاشراف التي قد-تبرىء ذمتهم عند الاقتضاء

الفصل 36 ـ في صورة حل الشركة التونسية للكهرباء والغاز فان تراثها يرجع للدولة بعد تنفيذ جميع ما تعهدت به

الفصل 37 ـ كاتب الدولة للتصميم والمالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بتونس في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة